

تفسير ابن كثير

أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ^ط إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى^ق عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^ق
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ^ق وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ

ثم قال تعالى أمرا رسوله والمؤمنين بتلاوة القرآن ، وهو قراءته وإبلاغه للناس : (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) يعني : أن الصلاة تشتمل على شيئين : على ترك الفواحش والمنكرات ، أي : إن مواظبتها تحمل على ترك ذلك .
وقد جاء في الحديث من رواية عمران ، وابن عباس مرفوعا : " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم تزده من الله إلا بعدا " . [ذكر الآثار الواردة في ذلك] : قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن هارون المخرمي الفلاس ، حدثنا عبد الرحمن بن نافع أبو زياد ، حدثنا عمر بن أبي عثمان ، حدثنا الحسن ، عن عمران بن حصين قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قول الله : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) قال : " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، فلا صلاة له " . وحدثنا علي بن الحسين ، حدثنا يحيى بن أبي طلحة اليربوعي حدثنا أبو معاوية ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن

عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم يزدد بها من الله إلا بعدا " . ورواه الطبراني من حديث أبي معاوية . وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن العلاء بن المسيب ، عن ذكره ، عن ابن عباس في قوله : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) قال : فمن لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر ، لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدا . فهذا موقوف . قال ابن جرير : وحدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا علي بن هاشم بن البريد ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا صلاة لمن لم يطع الصلاة ، وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر " . قال : وقال سفيان : (قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك) [هود : 87] قال : فقال سفيان : أي والله ، تأمره وتنهاه . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال أبو خالد مرة : عن عبد الله - : " لا صلاة لمن لم يطع الصلاة ، وطاعة الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر " . والموقوف أصح ، كما رواه الأعمش ، عن

مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لعبد الله : إن فلانا يطيل الصلاة ؟

قال : إن الصلاة لا تنفع إلا من أطاعها . وقال ابن جرير : قال علي : حدثنا إسماعيل بن

مسلم ، عن الحسن قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من صلى صلاة لم

تنهه عن الفحشاء والمنكر ، لم يزد بها من الله إلا بعدا " . والأصح في هذا كله

الموقوفات عن ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن وقتادة ، والأعمش وغيرهم ، والله

أعلم . وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير - يعني ابن عبد

الحميد - عن الأعمش ، عن أبي صالح قال : أراه عن جابر - شك الأعمش - قال : قال

رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن فلانا يصلي فإذا أصبح سرق ، قال : " سينهاه ما

يقول " . وحدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا زياد بن عبد الله ، عن الأعمش عن أبي

صالح ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه - ولم يشك - ثم قال : وهذا

الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش واختلفوا في إسناده ، فرواه غير واحد عن

الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو غيره ، وقال قيس عن الأعمش ، عن أبي

سفيان ، عن جابر ، وقال جرير وزياد : عن عبد الله ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن

جابر. وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش قال : أنبأنا أبو صالح عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق ؟ فقال : " إنه سينهاه ما يقول " . وتشتمل الصلاة أيضا على ذكر الله تعالى ، وهو المطلوب الأكبر ؛ ولهذا قال تعالى : (ولذكر الله أكبر) أي : أعظم من الأول ، (والله يعلم ما تصنعون) أي : يعلم جميع أقوالكم وأعمالكم . وقال أبو العالية في قوله : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ، قال : إن الصلاة فيها ثلاث خصال ، فكل صلاة لا يكون فيها شيء من هذه الخلال فليست بصلاة : الإخلاص ، والخشية ، وذكر الله . فالإخلاص يأمره بالمعروف ، والخشية تنهاه عن المنكر ، وذكر القرآن يأمره وينهاه . وقال ابن عون الأنصاري : إذا كنت في صلاة فأنت في معروف ، وقد حجزتك عن الفحشاء والمنكر ، والذي أنت فيه من ذكر الله أكبر . وقال حماد بن أبي سليمان : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) يعني : ما دمت فيها . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (ولذكر الله أكبر) ، يقول : ولذكر الله لعباده أكبر ، إذا ذكروه من ذكرهم إياه . وكذا روى غير واحد عن ابن عباس . وبه قال مجاهد ، وغيره . وقال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود بن أبي هند ، عن رجل ، عن
ابن عباس : (ولذكر الله أكبر) قال : ذكر الله عند طعامك وعند منامك . قلت : فإن
صاحباً لي في المنزل يقول غير الذي تقول : قال : وأي شيء يقول ؟ قلت : قال : يقول الله
: (فاذكروني أذكركم) [البقرة : 152] ، فلذكر الله إيانا أكبر من ذكرنا إياه . قال :
صدق . قال : وحدثنا أبي ، حدثنا النفيلي ، حدثنا إسماعيل ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس في قوله : (ولذكر الله أكبر) قال : لها وجهان ، قال : ذكر الله عندما حرمه
، قال : وذكر الله إياكم أعظم من ذكركم إياه . وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن
إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن ربيعة قال : قال لي
ابن عباس : هل تدري ما قوله تعالى : (ولذكر الله أكبر) ؟ قال : قلت : نعم . قال :
فما هو ؟ قلت : التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة ، وقراءة القرآن ، ونحو ذلك . قال :
لقد قلت قولاً عجباً ، وما هو كذلك ، ولكنه إنما يقول : ذكر الله إياكم عندما أمر به أو
نهى عنه إذا ذكرتموه ، أكبر من ذكركم إياه . وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس
. وروي أيضاً عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وسلمان الفارسي ، وغيرهم . واختاره ابن

جرير .